

فصل

[فى حد السرقة]

وأما السارق، فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينّة عليه، أو بالإقرار، تأخيرها، لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد فى سبيل الله.

فينبغى أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالى شديداً فى إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله - تعالى - وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ليعظموه ، وليذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده .

ويروى أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قبل أن يلى الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم سوء العذاب . فسأل أهل المدينة عن عمر : كيف هيئته فيكم؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت ، ويستحب أن تعلق في عنقه^(١) . فإن سرق ثانيا ، قطعت رجله اليسرى . فإن سرق ثالثا ، ورابعا ، ففيه قولان للصحابة ، ومن بعدهم من العلماء :

أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : أنه يحبس ، وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين ، وأحمد في روايته الأخرى .

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا ، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد . ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق .

(١) روى أبو داود في الحدود (٤٤١١) ، والترمذي في الحدود (١٤٤٧) ، والنسائي في قطع السارق (٤٩٨٣) عن عبد الله بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد للسارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المديني عن الحجاج بن أرطاة . . . » وقال النسائي : « الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه » ، وضعفه الألباني .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفى لفظ لمسلم: قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ^(١)، والمجن: الترس. وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبى ﷺ: «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً» ^(٢). وفى لفظ لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً» ^(٣). وفى رواية للبخارى: قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ^(٤). وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط، والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف، ومن قال به أحمد وغيره. قال رافع ابن خديج رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر» والكثُر: جمار النخل. رواه أهل السنن ^(٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٩٦) ومسلم فى الحدود (٦/١٦٨٦).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩). (٣) مسلم فى الحدود (٢/١٦٨٤).

(٤) البخارى فى الحدود (٦٧٩١).

(٥) أبو داود فى الحدود (٤٣٨٨)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٩)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٣)، وصححه

الألبانى.

حتى يأتيها باغيها». قال: فالحرية^(١) التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عَطَن^(٢)، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه، ولم يتخذ خُبْنَةً^(٣)، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». رواه أهل السنن. لكن هذا سياق النسائي^(٤)؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»^(٥)، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار - وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناويل والأكمام ونحوها - فإنه يقطع على الصحيح.

(١) في المخطوطة: «الحرية» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) العَطَنُ: وطن الإبل وميركها حول الحوض، ومريض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط، مادة «عطن».

(٣) الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخين الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبْنَةِ ثوبه. انظر: النهاية ٩/٢.

(٤) أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) والنسائي في قطع السارق (٤٩٥٩)، وحسنه الألباني.

(٥) أبو داود في الحدود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) والنسائي في قطع السارق (٤٩٧١) وقال: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير»، كلهم عن جابر بن عبد الله، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٢).